



القواعد العامة للتقييم والارتقاء في الشهادة الوطنية للإجازة في نظام "أمد"

القاعدة	الوضعية
<p>1- إما بحصول الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20</p> <p>2- أو عندما يكون المعدل أقل من 10 من 20 ، باعتماد الربط والتكامل بين معدل الوحدة المعنية وبقية الوحدات التعليمية للسداسي المعني</p>	<p>- التصديق على الوحدة التعليمية (الفصل 11 من القرار)</p>
<p>بحصول الطالب على معدل يساوي أو يفوق 10 من 20</p>	<p>الاكتساب النهائي للوحدة التعليمية (الفصل 11 من القرار)</p>
<p>1- نظام التقييم المزدوج: يجمع بين المراقبة المستمرة والامتحانات السداسية ودورة واحدة للتدارك ويعتمد للتقييم:</p> <p>70% للامتحانات النهائية</p> <p>30% للمراقبة المستمرة. يمكن أن تتوزع أعداد المراقبة المستمرة الى 20% للفروض الحضورية بما في ذلك الأشغال التطبيقية و10% للصيغ الأخرى للاختبار مثل التمارين والاختبارات الشفوية والعروض.</p> <p>2- نظام التقييم الموحد: قائم على المراقبة المستمرة دون سواها ويخص عددا من الوحدات يتم إفرادها عند الاقتضاء ويعتمد على:</p> <p>80% للفروض الحضورية و20% للصيغ الأخرى</p>	<p>نظام التقييم (الفصل 15 جديد) يعتمد صيغتين</p>
<p>يتم تقييم الإشغال التطبيقية الخاصة بالوحدة المعنية حسب إحدى الصيغ التالية:</p> <p>1- في شكل امتحانات نهائية إذا كانت الوحدة خاضعة للنظام المزدوج للتقييم ويتم اعتماد أعدادها بنسبة 70% من المعدل،</p> <p>2- في شكل فروض حضورية إذا كانت الوحدة خاضعة للنظام الموحد ويتم اعتماد أعدادها بنسبة 80% من المعدل</p>	<p>المسالك التي تشتمل على تنظيم أنشطة تطبيقية أساسية في التكوين (مخبر أو ورشة أو غيرها)</p>

<p>يتم تقييم التربص أو ما يقوم مقامه من أنشطة للتكوين التطبيقي والتصديق عليه بإسناد عدد للطالب ويتم على أساسه إسناد الملاحظة التقييمية</p> <p>- في الإجازة التطبيقية وعندما يخصص كامل السداسي 6 من الإجازة التطبيقية للتربص فان معدل السداسي الخامس لا يخضع لنظام الربط والتكامل مع السداسي السادس</p> <p>- في الإجازة الأساسية تعد التربصات وحدة تعليمية مثل غيرها وتخضع لمبدأ للربط والتكامل مع غيرها من وحدات السداسي أو السنة الجامعية</p>	<p>التربصات وما يقوم مقامها من أنشطة التكوين التطبيقي (الفصول 20،21،22) من القرار</p>
<p>- يمكن للطالب أن يرتقي بالإمهال من السنة الأولى الى السنة الثانية رغم عدم حصوله على المعدل العام اذا تحصل على %75 من أرصدة السنة الأولى أي 45 رصيда على الأقل،</p> <p>- يمكن للطالب أن يرتقي بالإمهال من السنة الثانية الى السنة الثالثة رغم عدم حصوله على المعدل العام إذا تحصل على %75 من أرصدة السنة الثانية شريطة الحصول على الأرصدة موضوع الإمهال الخاص بالسنة الأولى عند الاقتضاء</p> <p>يتم احتساب الأعداد الخاصة بالوحدات موضوع الإمهال في إطار السنة المعنية بالأمر.</p>	<p>النجاح بالإمهال الفصل 35 من الأمر المتعلق بالإجازة</p>
<p>- عندما تسمح مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي للطالب المعني بحضور الدروس والاختبارات وتعلمه بذلك فانه يتم تقييمه طبقا لنفس الشروط المعتمدة بالنسبة إلى الطلبة النظاميين</p> <p>- عندما يتعذر على مؤسسة التعليم العالي والبحث السماح للطالب المعني بحضور الدروس فانه يتم تقييمه باعتماد نظام الامتحانات النهائية سواء كانت الوحدات التعليمية المعنية خاضعة للنظام المزدوج أو النظام الموحد للتقييم وتحتسب أعداد الاختبار النهائي بنسبة %100 في معدله</p>	<p>تقييم الطلبة غير النظاميين الذين تمتعوا بتسجيل استثنائي(الفصل 25 من القرار)</p>
<p>- تفتح دورة التدارك للطلبة الذين لم يصرح بقبولهم في الدورة الرئيسية</p> <p>- تستثنى من قاعدتي دورتي الامتحانات الوحدات التعليمية الخاضعة للنظام الموحد + الوحدات الخاصة بالتربصات</p> <p>- يعفى الطالب من دورة التدارك من إعادة الامتحانات في كافة الوحدات التي يساوي أو يفوق معدلها 10 على 20</p> <p>- عندما يكون معدل الوحدة التعليمية أقل من 10 على 20 فان الطالب يعفى من إعادة الامتحان في كافة العناصر التعليمية التي يساوي معدلها أو يفوق 10 على 20</p> <p>- يحتسب المعدل العام للطالب بالاحتفاظ بالعدد الأفضل بين دورتي الامتحان في كل عنصر شملته دورتا الامتحان.</p> <p>- لا تشمل دورة التدارك الوحدات التعليمية الخاضعة كلياً لنظام الموحد القائم على المراقبة المستمرة(الفصل 19 من القرار)</p>	<p>دورة التدارك (الفصل 30 من الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008)</p>
<p>- لم تنص النصوص المؤطرة لأنظمة الامتحانات صراحة على اعتماد الأعداد الإقصائية ولا يوجد ما يحول دون ذلك</p> <p>- كل وحدة و كل عنصر مكون لوحدة تعليمية يتضمن معدلا أدنى من المعدل أو العدد الإقصائي يصبح غير قابل للربط والتكامل مع غيره</p>	<p>الأعداد الإقصائية</p>

<p>- كل طالب تحصل في وحدة تعليمية أو في عنصر مكون لوحدية تعليمية يعتمد فيه معدل إقصائي على معدل يقل عن العدد الإقصائي لا يصرح بنجاحه في السنة المعنية سواء تحصل على المعدل العام أو اكتسب 45 رصيد</p>	
<p>يخضع الإسعاف للسلطة التقديرية للجنة الامتحان ولا تمنحه إلا في حالات استثنائية وعند منح الإعساف يتم تعديل أعداد الطالب في الوحدات المعنية ليبلغ المعدل المطلوب للارتقاء مع تحديد أثر ذلك على عدد الأرصدة المكتسبة نهائياً ويتم التنصيب على الإعساف الممنوح في محاضر الجلسات.</p>	<p>الإسعاف</p>
<p>- يعفى الطالب من إعادة الامتحانات في كافة الوحدات التعليمية التي يساوي أو يفوق معدلها 10 على 20 - عندما يكون معدل الوحدة التعليمية أقل من 10 على 20 دون أن تشمل على عناصر مفردة بأرصدة فإن الطالب يعيد امتحانات الوحدة كاملة بمختلف عناصرها</p>	<p>في حالة الرسوب</p>